صلى الله عليه وسلم فضرح بالرفع بخلاف الذى اورده المولف
هنا لكن قال الاسماعيلى لم يقرأ للدغير الحمانى وليس هو من
شرط هذا الكتاب نعم روى عن عثمان وعلى وابى انهم افتوا
بخلافه ومن ثم قال ابن المدينى ان حديث زيد شاذ وقال
احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح و
فى صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة
بينهما انتهى فقد كانت الفتيا فى اول الاسلام كذلك ثم جاءت
السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله
الطحاوى باند مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم
ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع فى قوله فامروه
للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للجامع الذى يدل
عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امراته واذا تقرر هذا فليتامل
قوله فى فتح البارى فامروه ان فيه التفاتا لان الاصل ان
يقول فامرونى انتهى **قال يحيى** بن ابى كثير **واخبرنى ابو**
سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا
ولا بى ذر باسقاط قال يحيى كما فى الفتح وغيره وهو فى الفرع
مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلى وابن عساكر **ان**
عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصارى **اخبره انه**
سمع ذلك اى غسل الذكر الوضوء **من رسول الله صلى الله**
عليه وسلم انتقد الدارقطنى هذا بان ابا ايوب لم يسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه منه ابى بن كعب

كما فى رواية

كما فى رواية هشام عن ابيه عروة عن ابى ايوب عن ابى بن كعب الآتية
قريبا ان شاء الله تعالى واجيب بان الحديث روى من وجه
آخر عند الدارمى وابن ماجة عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم
وهو مثبت مقدم على المنفى وبان اباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى ورواة اسناد هذا
الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما
قال حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى
عروة بن الزبير **قال اخبرنى ابو ايوب** خالد بن زيد الانصارى
قال اخبرنى بالافراد فى الثلاثة **ابى بن كعب انه قال يا رسول**
الله فى الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لا اختلاف الحديثين لفظا
ومعنى وان توافقا فى بعض فيكون سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم
مرة ومن ابى مرة فذكر اى ابيا للتقوية او لغرض غيره **اذا**
جامع الرجل المراة ولغير ابوى ذر الوقت والاصيلى وابن عساكر
امراته **فلم ينزل** فى السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد **قال**
عليه الصلاة والسلام **يغسل ما مس المراة منه** اى يغسل الرجل
المذكور العضو الذى مس رطوبة فرج المراة من اعضائه
وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم ففى مس ضمير وهو
فاعله يعود الى كلمة ما وموصولها نصب مفعول ليغسل
ثم يتوضا وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثورى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)